اذ هنا من عبادات الشرع المستحسنة وينقطع بهم في
العود ما فضل في الذهاب وظاهر ان استخفاف
الكيان في المعتاد يثبت بما ثبت في الذهاب قطعا للخصام
لا سيما العادة جارية به غالبا والولاية الثانية ولاية
اقامته اي الحج كالاقامة للصلاة اي كالولاية لاقامة
اقامتها ومن شرطها مع شروط الامامة في الصلاة
العلم بالمناسك وهي في احكام الحج ومواقيته وايامه ليعلم
ما تولاه ومدة ولايته سبعة ايام اولها من صلاة
الظهر سابع ذي الحجة واخرها ثالث ايام التشريق
لان ذلك زمن فعل المناسك فلو ارتحل معهم من بلادهم
دخل وقت ولايته من الجهات بالنسبة لما يتعلق بالنبأ
وما وقع في تلك المدة وتجددها احد الرعايا ولم يتعرض لولاته
واذا اطلقت له ولايته ذلك من الامام باذن ولاه
ذلك كل سنة لا ما عاش او قال ابدا فعل ذلك كل
سنة ما لم يعزل والا بان لم يطلق له ذلك فلا يلي
الحج لعام غير الذي ولي فيه والولاية جارية
عملا بنحو نص الامام وتنظر مقصورة على خمسة اشياء
الاول اعلام الناس بوقت نحو الاحرام ووقت الخروج
الى المشاعر وهي المحال التي يطلب حضورها منهم ويمكنه
ذلك ومتى المراد من زيادتي نحو ليكونوا تابعين له مقتدين
بافعاله والثاني ترتيب المناسك على ما استقر عليه
الشرع بلا تقديم ولا تأخير ولا نحو لانه متبوع
بغيره وواضح ان يجري في ذلك على اجتهاده او اجتهاد
مقلده وياتي بعينه تتعلق به ولو قدم ما اعتقد اتباعه
تاخيره او عكسه لاجتهاد او تقليد اتبع في ذلك فيما يظهر
خشية من نفور المخالف والثالث انه يقف في الاماكن
بقيامه ويرحل برحيله كامام الصلاة يتخلف بها بل يحول

وسلم

ويكره له السلام والرابع انه يتبع في الاذكار الادعية ويؤمن
على دعائه والخامس انه يخطب حيث لم يفوض ذلك لغيره في
الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها وسياتي ذكر
تلك الخطب وقولي حيث لم يفوض ذلك من زيادتي ليخرج
ما جرت العادة به الان من تفويض ذلك الى من ولاه السلطان
الخطابة بمكة فيتبع الان نص السلطان على خلافه ويتبع
اولها بالتلبية ان كان محرما والا بان لم يكن محرما فالتكبير
يفتتحها ولا يتعين الا بعد الحجة ثالث ايام التشريق فيتبع
عليه المتعرف به لانه محرم ولا يتعين الا بعد تمام
المناسك فلو نفر في اليوم الثالث انقضت ولايته
لانتهاء اعمال المناسك في حقه ولا يحج بهم مطلقا لا من
اهل الركب ولا من غيرهم سواء كان ذلك مما يتعلق بالحج
ام لا واطلق الاصل في هذا وجهين ولا يعزر ولا يحد
كان المعزر عليه لا يتعلق بالحج كما جزم به فانه يفعله
نسبا لولايته على الناس ولا يحكم بين الحجيج ولو كان
ذلك فيما يتعلق بالحج كامرأة اختصم فيه زوجان
في ايجاب الكفارة بالوطء ومؤنة القضاء واطلق في
الاصل في ذلك وجهين احدهما نعم لانه من متعلقات
المناسك والثاني لا لان الحكم خطر فيحتاج لجواز
الاقدام عليه فلا يكون الا بنص وهما في معناه من عادة
منفردة بذلك فهما من ولاه لكن له كما يعلم من التي
قبلها ان يامره بالواجب بلا الزام ولو فعل بعضهم
ما يقتضي عزره عرفه او توجهه عزره او امر باخراجهما
وليس له ان يلزمه لما ذكر واطلق الاصل فيه وجهين ولا ينكر
عليه اي على والي الحجيج ما يسوغ [illegible]
خلاف فقهاء الناس [illegible]
فانه ينكر [illegible] من اعتقاد الناس انه سنة
ولكنه

Copyright © King Saud University